



الجمهورية اللبنانية
الداخلية والبلديات
صدر في ١٧/٤/٢٠١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

جانب قائمقامية قضاء صور

١٤٨٣/م

الموضوع: التقيد بوجوب انطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها حصراً في الموازنة العامة.

المرجع: - كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٣٦٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦
- التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،
نودعكم ربطاً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به نسخة عن التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ والمتعلق بالطلب إلى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب انطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها في الموازنة العامة وعدم عقد، أو الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها.
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.

صيادفي:

عن محافظ لبنان الجنوبي بالتفويض

أمين السر العام

نقولا أبو ضاهر

١٦ نيسان ٢٠١٦

نسخة تبلغ:

- المحفوظات.

جانب اتحاد بلديات قضاء صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم
جانب بلديات قضاء صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم
١٧/٤/٢٠١٦



٢٦٢
عرد

جانب المديرية الإدارية المشتركة
جانب المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام
جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية
جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية/ لإبلاغ البلديات وإتحاد البلديات
جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة عكار
جانب المديرية العامة للدفاع المدني
جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
جانب جهاز أمن المطار
جانب مركز تدريب تعزيز أمن المطار
جانب أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي
جانب مركز اعتراض المخابرات الهاتفية

نودعكم ريباً نسخة عن تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ المسجل لدينا بالرقم ٣٦٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والمتعلق بالطلب إلى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها حصراً في الموازنة العامة وعدم عقد، أو الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها. ∞ للإطلاع والمقتضى %

بيروت في: ١١ - نيه ٢٠١٦

لـ وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق



نسخة تبلغ الى:
- مصلحة الشؤون المالية والقانونية

ن.ع/ح

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٧٦٢
تاريخ الورد ٢٠١٢

مجلس الوزراء
رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم ٣/١٦

١٥

الى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها حصرا في الموازنة العامة

نصت المادة ٥٥ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

"عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب دينا على الدولة".

كذلك نصت المادة ٥٧ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

"لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة، ولا يجوز إستعمال الاعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها".

وإستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ (التعميم على ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها حصرا في الموازنة العامة).

يطلب الى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناسيب المحددة لها حصرا في الموازنة العامة وعدم عقد، أو الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها.

م.ع.ح ٢٢/٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام